فلم يكن مستهلكا ومشائخ الغلة عن معنى الغلبة قال في الملتقى فسر الغلبة
في رواية ابن سماعة عن ابي يوسف فقال اذا جعل في لبن المراة دوا فغير
لونه ولم يغير طعمه او على العكس فاوجر صبي حرم وان غير اللون والطعم و
لم يوجد فيه طعم اللبن وذهب لونه لم يحرم وفسر الغلبة في رواية الوليد عن
محمد فقال اذا لم يغير الدوا من ان يكون لبنا يثبت به الحرمة وبطعام الحل اي
حكم خلط لبنها بالطعام الحل كالي لبن حل لا يثبت به ارضاع واحتقان صبي
بلبنها وحرم بلبن البكر والميت وان ارضعت اي امراة رجل ضرتها صغيرة
حرمتا اي على ذلك الرجل ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ وللرضيعة نصفه ان
كان لها مسمى او نصف المتعة ان لم يكن لها مسمى ورجع الزوج اليه على
المرضعة ان قصدت الفساد والا فلا

كتاب الطلاق

هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح الاصل فيه عندنا الحظر والاباحة للحاجة و
عند الشافعي الاصل فيه الاباحة فان قيل انه مامور به فانى يكون محظورا
قلنا الامر به لا ينفي الحظر فان المحظور قد يرخص بصيغة الامر حتى لا يقع في
محظور فوقه كالحنث في اليمين سنة من حيث العدد احسن وهو طلقة
فقط في طهر لا وطئ فيه لم يقل احمد بكراهة بخلاف الحسن فان فيه خلاف مالك
وحسن وهو طلقة لغير الموطوءة ولو في حيض وللموطوءة تفريق الثلث في
الطهر لا وطئ فيها فمن يحتفق كررت تفريقها في طهر واحد اذا تخلل بينها رجعة

اونكاح

او نكاح وثلثة اشهر في غيرها السنة في حق من لا تحيض بمنزلة الطهر وقال مالك هو بدعة
لا يباح الا واحدة وحل طلاقهن ثلاثا خلافا لزفر السنة في الطلاق من حيث العدد
يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها قال في الهداية والحسن هو طلاق عقيب الوطي
السنة لم يرد به انه مسنون والا لما كان الضرب الاول احسن منه بل اراد انه ثابت
بالسنة ثم انه فرق طلاق السنة والطلاق السني فان الثاني اعم من الاول لتناوله
الضرب الاول بخلاف طلاق السنة ومن حيث الوقت طلقه فقط في طهر لا وطي
فيه مخصوص بالموطوءة لا يتحقق في غيرها وبدعيه من حيث العدد المتعدد
ثلثا كان او اثنين في طهر واحد سواء كان بارسل جملة او متفرقة وعند الشافعي
هو مباح ومن حيث الوقت طلقه في طهر وطئت فيه او حيض موطوءة وتجب
رجعتها في الاصح احترازا عن قول من قال انه يستحب فاذا طهرت طلقها ان شاء
وان قال لموطوءة انت طالق ثلثا للسنة بلا نية يقع عند كل طهر طلقة والبدعي
يقع في طهر لا وطئ فيه ذكره قاضي خان في الجامع الصغير هذا اذا كانت من ذوات
الحيض وان كانت من ذوات الاشهر يقع للحال طلقة وبعد شهر اخرى وبعد شهر
اخر اخرى وذلك ان الطلاق الثلث السني هذا وانما قيدنا بالثلث لان الطلاق
السني مطلقا اعم منه على ما بيناه انفا وان نوى الكل الساعة صحت اي النية حتى
يقع الثلاث في الحال خلافا لزفر لانه بدعي وهو ضد السني ولكن نقول الثلث فيه
سني الوقوع اي ثبت وقوعه بالسنة ويقع طلاق كل زوج مكلف ولو عبدا او

ذالك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)